وتغريبه كما يأتي والزنا بالقصر افصح من مده هو الايلاج
الاتي بيانه وهو حرام فقد اجمع على تحريمه سائر الملل وهو
ايلاج مكلف مختار عالم بتحريمه حشفة ذكره الاصلي المتصل
او قدرها من مقطوعها بفرج اصلي متصل محرم بعينه
خال عن الشبهة مشتهى طبعا فخرج بايلاج المفاخذة ومساحقة
النساء والايلاج في غير فرج او في فرج زائد او مشكوك
فيه او مبان فلا يوجب الحد بل التعزير وخرج بايلاج
الزوج والسيد الخالي عن الحرمة وايلاج المكره والجاهل
بالتحريم والايلاج المحرم لعارض وشبهة المحل والطريق
وهي كل جهة اباح بها عالم والايلاج في البهيمة والميتة
اذ ليس فيهما سوى التعزير يرجم الزاني الذي هو حر
محصن ولو ذميا رجلا او امراة بالوطء بان غيب حشفته
في عقد نكاح صحيح وهو ذو تكليف ولو في حيض صحيح بالرجم بل هو
شرط في اصل الحد ولا رجم على من غيب وهو ناقص ثم زنا
وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين ومقتضى كلامه
ان احصان احد الزوجين لا يؤثر فيه نقص الاخر وهو كذلك
وافهم قوله يرجم عدم قتله بالسيف ونحوه لان القصد
التنكيل به بالرجم بان يامر به الامام ليحيطوا به فيرمونه
من الجوانب بمدر وحجر معتدل لا بحصيات خفيفة ولا
بصخرة مدففة ولا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة
ام بالاقرار ويندب للمراة ان ثبت زناها بالبينة لا بالا
قرار ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين وان ثبت بالاقرار
لان النفس مستوفاة به وانما يثبت الزنا باربعة رجال

او اقراره

او اقراره ويشترط التفسير في كل منهما والبكر جلده مائة للحر وتغريب
عام قد رطعن للقصر اي الى مسافة القصر فما فوقها للاتباع والرقيق
اي حد الرقيق ومثله المبعض نصف الجلد وهو خمسون
جلدة ونصف التغريب وهو نصف سنة ولا يكفي نفي الزاني
نفسه لان القصد التنكيل وانما يحصل بنفي الامام ولو قدم
النفي على الجلد جاز واول مدته ابتداء السفر لا وقت وصوله
لما غرب اليه ويعتبر موالاة المائة والعام فلا يجوز تفريقهما
ولو في حق نضو الخلق نعم لو جلد الزاني في يوم خمسين متوالية
وفي ثانيه خمسين كفى اذ الخمسون قد زجر الرقيق ولا تغرب
امراة وحدها بل مع زوج او محرم او نسوة ثقات مع امن الطريق
وعليها اجرته ان لم يخرج بدونها فان امتنع لم يجبر ويغرب
الغريب من بلد الزنا الا الى بلده ولا الى بلد بينه وبين بلده
دون مسافة القصر ولو رجع المغرب رد الى الموضع الذي
غرب اليه واستؤنفت المدة ويتولى الحد الامام او نائبه
في من حر ومبعض ومكاتب ويجب حضور الامام وشهود
الزنا ويحد الرقيق سيده عند الاستيفاء رجلا كان او امراة
او الامام فان تنازعا فمن يحده فالامام ويغربه السيد
ايضا وللفاسق والمكاتب والكافر حد ارقائهم لاصلاح
ملكهم ودبر العبد زناه لاجنبي اي ايلاج الحشفة او
قدرها في دبر عبده زناه بايلاجها في دبر الاجنبي ذكرا كان
او غيره فيرجم الفاعل ان كان محصنا ويجلد ويغرب ان لم
يكن اما المفعول به فيجلد ويغرب اذ لا يكون محصنا
بذلك وللسيد تعزير رقيقه في حقوق الله تعالى وله

Copyright © King Saud University